حرية المصاهرة والايلاء والظهار يقبل بلا دعوي بشرط حضور
المشهود عليه وقيل لا يقبل بلا دعوي في الايلاء والظهار
والشهادة في الوقف بلا دعوي ترد وقيل تقبل لان الوقف
حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوي كطلاق
وعتق امة والشهادة بعتق القن بلا دعواه لا تقبل عند الامام
خلافا لهما فش ان خلاف ابي حنيفة في الشهادة بالعتق
العارض اما في الحرية الاصلية فتقبل بلا دعوي وفاقا اذ
الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه وتلك شهادة
بحرية الفرج وهو حق الله تعالي فتقبل حسبة كما في الطلاق
وعتق الامة بقول المعبر في اطلاق كلا ينظر لما ذكر في جامع
الفصولين في فصل المتفرقات نقلا عن فش ايضا ان الشهادة
في الحرية الاصلية تقبل لو كانت امه حية ولو كانت ميتة لا تقبل
الا ان لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل بلا
دعوي من غير هذا التفصيل سمع الصحيح ان دعوي القن
شرط عند الامام في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة
الدعوي والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض
فش شهد ان هذا الميت اوصي بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه
يقبل بلا دعوي لانه شهادة علي اثبات حق الموصي فيصير كان
الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب علي ورثته تحريره
ولو امتنعوا فالقاضي يجبره ط لا يحلف علي عتق القن بلا
دعوي وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بلا دعوي قيل يحلف
وقيل لا فليتامل عند الفتوي يقول الحقير وسياتي في فصل
التحليف ان محمدا اشار الي انه يحلف وان صح قال لا يحلف
قاضي خان في هلال رمضان لا يشترط الدعوي ولفظ الشهادة
كما يشترط في سائر الاخبارات وفي هلال شوال ينبغي
ان يشترط لفظ الشهادة واما الدعوي فينبغي ان لا يشترط

كما في عتق امة وطلاق مرة عند الكل وعتق العبد عند الصاحبين
وفي الوقف عند الفقيه ابي جعفر وعلي قياس قول الامام ينبغي
ان يشترط الدعوي في هلالي رمضان وشوال كما في عتق العبد
عنده اما هلال ذي الحجة ففي ظاهر الرواية كهلال شوال وفي
النوادر انه كهلال رمضان فقط هل يشترط حكم الحاكم
لثبوت الرمضانية لم يذكرها في الكتاب وينبغي ان لا
يشترط حكم بل يكفي ان يامر الناس بالصوم وبالخروج الي
المصلي في العيد اشباه تقبل الشهادة حسبة بلا دعوي في
اربعة عشر موضعا في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب
وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة
ودعوي ولده نسبه وفي الاشباه ايضا شاهد الحسبة
ان اخر شهادته بلا عذر لا تقبل لغفلته كما في التتمة الشهادة
بالتاريخ وفي ط لم يجز الشهادة بتاريخ وشهرة علي الاملاك
واسبابها كبيع وهبة وصدقة ويجوز بها في اشياء منها النسب
فلو سمع من الناس ان هذا فلان ابن فلان الفلاني وسعه
ان يشهد وان لم يعاين الولادة علي فراشه وطريق معرفة
النسب ان يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم علي الكذب
عند الامام وعندهما لو اخبره به عدلان يكفي وقدمر في فصل
الاشارة ان الفتوي علي قولهما ومنها النكاح فلو راي رجلا
يدخل علي امراة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد
بذلك وان لم يعاين العقد فقط شهد بنسب او نكاح وقالا
سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم علي الكذب لا يقبل وقيل
يقبل وفي عده اشارة الي ان القبول اصح ومنها القضاء
فلو راي رجلا قضي لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس
انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)